

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 271.13 صادر في 11 من ربيع الأول 1434
23 يناير 2013) بتمديده دفتر التحملات المتعلق بفتح واستغلال

مؤسسات تعليم السياقة

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق
الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431
(11 فبراير 2010) ولا سيما المادة 239 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431
(29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة
السير على الطرق بشأن تعليم السياقة ولا سيما المادة 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يلحق بهذا القرار دفتر التحملات المتعلق بفتح واستغلال مؤسسات
تعليم السياقة المنصوص عليه في المادة 5 من المرسوم رقم 2.10.432
المشار إليه أعلاه.

المادة 2

لا تسري المقتضيات المتعلقة بالمساحات الدنيا للفضاء الإداري
وفضاء الاستقبال والانتظار المنصوص عليها في المادتين 9 و 10
ومقتضيات الفقرة الأولى من المادة 11 من دفتر التحملات على مؤسسات
تعليم السياقة المزاولة لنشاطها قبل تاريخ دخوله حيز التطبيق، ما عدا
في حالة نقل مقر هذه المؤسسات.

المادة 3

يتم العمل بدفتر التحملات هذا بالنسبة لجميع مؤسسات تعليم السياقة
ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، باستثناء مقتضيات الفقرة
الثانية من المادة 15 التي تدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2017.

المادة 4

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1434 (23 يناير 2013).

الإمضاء : عزيز رياح.

* *

3- «مركبة لتعليم السياقة»، كل مركبة مخصصة لتعليم السياقة ولاجتياز الاختبار التطبيقي لنيل رخصة السياقة والتي تستحب للخائص التقنية الدنيا المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ودفتر التحملات هذا.

المادة 2

طبقاً للمادتين 6 و 7 من المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010)، يودع مقابل وصل، طلب رخصة فتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل التي توجد المؤسسة في دائرة نفوذها، ويجب أن يكون هذا الطلب مصحوباً بالوثائق التالية :

أ) بالنسبة للأشخاص الذاتيين :

- 1 - صورة مطابقة للأصل من وثيقة التعريف سارية الصلاحية ؛
- 2 - صورتان تعريفيتان، حديثتان؛
- 3 - مستخرج من بطاقة السجل العدلي رقم 3 وكذا بطاقة السوابق العدلية يقل تاريخ تسليمهما عن ثلاثة أشهر ؛
- 4 - وصل ضمان مؤقت بمبلغ 20000 درهم ؛

5- دفتر التحملات مؤشر عليه في جميع الصفحات وموقع عليه في الصفحة الأخيرة. ويجب أن يكون التوقيع مصادقاً عليه ومبيناً بعبارة «قرى وصودق عليه، ألتزم باحترام بنود دفتر التحملات هذا»؛

ب) بالنسبة للأشخاص المعنويين :

1- الوثائق المشار إليها في 1 و 2 و 3 من «أ» أعلاه للشخص المقترح لإدارة الشخص المعنوي ؛

2 - وصل ضمان مؤقت بمبلغ 20000 درهم ؛

3- دفتر التحملات مؤشر عليه في جميع الصفحات وموقع في الصفحة الأخيرة من قبل الممثل القانوني. ويجب أن يكون التوقيع مصادقاً عليه ومبيناً بعبارة قرى وصودق عليه، ألتزم باحترام بنود دفتر التحملات هذا» ؛

4- نسخة من النظام الأساسي الذي يكون موضوعه الرئيسي مرتبطة بتعليم السياقة ؛

5- نسخة من المحضر المتضمن لتعيين الممثل القانوني وكذا الشخص المقترح لإدارة الشخص المعنوي.

دفتر التحملات الخاص

فتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة

بموجب مقتضيات المادة 239 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، تسلم رخصة فتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة لكل شخص ذاتي أو معنوي يلتزم باحترام بنود دفتر التحملات يحدده وزير التجهيز والنقل.

ولهذه الغاية، يتضمن دفتر التحملات هذا خمسة أبواب موزعة على النحو التالي :

الباب الأول : مقتضيات عامة.

الباب الثاني : القدرات المالية والتقنية التي يجب أن تتوفر عليها مؤسسة تعليم السياقة.

الباب الثالث : وسائل وكيفيات استغلال المؤسسة.

الباب الرابع : المؤهلات المطلوبة لتعليم السياقة.

الباب الخامس : مناهج وبرامج وأدوات تعليم السياقة.

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يراد في مفهوم هذا الدفتر ما يلي :

1- «تعليم السياقة»، النشاط الذي يهدف إلى تلقين التكوينين النظري والتطبيقي لسياحة المركبات المنصوص عليهما في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن تعليم السياقة ؛

2- «مؤسسة تعليم السياقة»، كل بنية مادية لتعليم السياقة تتتوفر على معدات للتكتون النظري والتطبيقي وعلى تأطير إداري وتربوي، تحت مسؤولية إدارة وحيدة، وتعارض نشاطها في إطار مشروع لتعليم السياقة وفقاً لمقتضيات القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تكون مؤسسة تعليم السياقة في اسم شخص ذاتي أو معنوي. ويمكن لمؤسسات تعليم السياقة أن تجمع في إطار جمعيات تنشط في مجال تعليم السياقة ؛

<ul style="list-style-type: none"> - التوفير على الانترنت : - التوفير على التراخيص القانونية من مبدعي أو مالكي الأدوات والدعائم البيداغوجية والديداكتيكية المستعملة من طرف المؤسسة لغرض تعليم السياقة : - التوفير بشكل اختياري على جهاز محاكاة السياقة (simulateur de conduite) لتلقين التكوين التطبيقي. <p>الباب الثالث</p> <p>وسائل وكيفيات استقلال المؤسسة</p> <p>الفرع الأول</p> <p>محل مؤسسة تعليم السياقة</p> <p>المادة 8</p> <p> يجب أن تستوفي المحلات التي تأوي مؤسسة تعليم السياقة الشروط الوظيفية الضرورية لتلقين تعليم السياقة ، ولا سيما :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن تكون مطابقة لشروط النظافة والصحة والسلامة المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات الجاري بها العمل ؛ - أن تكون مزودة بالكهرباء و الماء الصالح للشرب ؛ - أن تتوفر على المرافق الصحية ؛ - أن تكون مجهزة بمطافئ الحريق مطابقة للمعايير الجاري بها العمل وبتصديق الأدوية للإسعافات الأولية ؛ - أن تتوفر على فضاء إداري وعلى فضاء للاستقبال والانتظار للعموم وعلى قاعة أو عدة قاعات مخصصة للتكوين النظري لتعليم السياقة. <p>المادة 9</p> <p> يتضمن الفضاء الإداري :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مكتباً للمدير له مساحة نفعية مغطاة لا تقل عن أربعة أمتار مربعة ومجهز على الأقل بـ : <ul style="list-style-type: none"> • مكتب وحاسوب وطابعة وخزانة للمدير ؛ • هاتف وفاكس مرتبطين بشبكة الاتصالات ؛ • جهاز السكانير ؛ • كرسين للزوار ؛ - فضاء مخصصاً للأرشيف له مساحة نفعية مغطاة لا تقل عن مترين مربعين. 	<p>المادة 3</p> <p> تعتبر التجهيزات الموجودة في حالة عطب كما لو كانت غير موجودة.</p> <p>المادة 4</p> <p> يخضع كل تغيير لأحد العناصر التي سلمت على أساسها رخصة فتح واستغلال المؤسسة للموافقة المسبقة من طرف المصالح المختصة لوزارة التجهيز والنقل.</p> <p>المادة 5</p> <p> يجب أن لا تقل التعريفة المطبقة من قبل مؤسسة تعليم السياقة عن التعريفة الدنيا المحددة من قبل وزير التجهيز والنقل.</p> <p>يعين على مؤسسة تعليم السياقة أن تشعر الإدارة بالتعريفة التي تعتمدها في التكوين و كل التغيرات التي تطرأ على هذه التعريفة قبل الشروع في تطبيقها.</p> <p>الباب الثاني</p> <p>الشروط المالية والتقنية التي يجب أن تتوفر عليها مؤسسة تعليم السياقة</p> <p>المادة 6</p> <p>طبقاً لمقتضيات المادة 239 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، يجب على مؤسسة تعليم السياقة أن تتوفر على الموارد المالية التي تمكّنها من تأمين المصروفات المتعلقة بنشاطها ولا سيما :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تأمين تكاليف ونفقات التسيير وأجر موظفي المؤسسة ؛ - إبرام عقد تأمين لتنمية المستخدمين لديها والمرشحين ضد المخاطر والأضرار التي يمكن أن يتعرضوا لها داخل المؤسسة ؛ - صيانة المعدات المستعملة في تعليم السياقة بما فيها المركبات المستعملة لتعليم السياقة ؛ - امتلاك، على الأقل، مركبة واحدة مخصصة لتعليم السياقة تكون من صنف غير صنفي «أ» و «آ». <p>المادة 7</p> <p>طبقاً لمقتضيات المادة 239 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، يجب على مؤسسة تعليم السياقة أن تملك القدرات التقنية التي تمكّنها من تلقين تعليم السياقة، ولا سيما :</p> <ul style="list-style-type: none"> - النظام المعلوماتي لتدبير شؤون المؤسسة ؛ - الربط بالنظام المعلوماتي للإدارة الخاص بتسيير رخص السياقة ؛
--	---

المادة 10

يجب أن يتتوفر فضاء الاستقبال والانتظار على مساحة نفعية مغطاة لا تقل عن ستة أمتار مربعة وأن يكون مجدها على الأقل بـ

٥ كراسى وطاولة للزوار :

* لوحة لإعلانات عادية أو إلكترونية تتضمن علامات التصوير، يجب تهيئتها

كما اقتضت الحاجة إلى ذلك :

* مسجد لحرك مرکبة.

الفرع الثاني

المركبات المخصصة لتعليم السياقة

المادة 14

يجب أن تكون المركبات المخصصة لتعليم السياقة :

- مصادقاً عليها للاستعمال في تعليم السياقة :

- تستجيب، بحسب الحالة، للشروط المنصوص عليها في المادتين 15

و 17 أدناه :

- مسجلة في السلسلة العادية :

- متوفرة على شهادة التسجيل تحمل عبارة «سيارة تعليم» :

- في ملكية مؤسسة تعليم السياقة أو مكتراة لمدة لا تقل عن شهر واحد من وكالة لكراء السيارات بدون سائق مرخص لها من طرف وزارة التجهيز والنقل :

- متوفرة على عقد تأمين ضد المخاطر والحوادث التي يمكن أن يتعرض لها المرشحون أو الممتحنون أو المدربون أو الأشخاص الآخرون والمعتليات بمناسبة التكوين التطبيقي لتعليم السياقة أو اجتياز الاختبار التطبيقي.

لا يمكن للمركبة أن تحمل أي إشارة متعلقة بالإشهار ماعدا الاسم التجاري الخاص بالمؤسسة.

المادة 15

يجب ألا يتجاوز سن المركبات التي يتم استعمالها لأول مرة من قبل المؤسسة :

- سنتين (2) بالنسبة للدراجات النارية من صنفي «أ» و «أ» :

- سنتين (2) بالنسبة للمركبات من صنفي «ب» و «هـ (ب)» :

- خمس سنوات (5) بالنسبة للمركبات من الأصناف «ج» و «ـ ج» و «هـ (ج)» و «هـ (د)» :

المادة 11

يجب أن تتتوفر القاعة المخصصة للتكوين النظري لتعليم السياقة على مساحة نفعية بيداغوجية مغطاة لا تقل عن 20 مترا مربعا، منها 5 أمتار مربعة للمدرب، ولا يقل عرض القاعة عن ثلاثة أمتار ونصف (3,5) وعلوها عن مترين ونصف المتر (2,5).

يجب ألا تقل المساحة المخصصة لكل مرشح عن 1.5 متر مربع.

يجب أن تجهز هذه القاعة بجدران عازلة للصوت ثابتة أو متحركة وأن تكون في جميع الأوقات مهواة طبيعيا ومضاة بشكل كاف.

المادة 12

يجب ألا يتعدى عدد المرشحين في كل قاعة مخصصة للتكوين النظري عن 15 مرشحا خلال المهمة الواحدة.

المادة 13

يجب أن تجهز القاعة المخصصة للتكوين النظري لتعليم السياقة بـ :

*** كرسي وطاولة للمدرب :**

* كرسي مجهز بلوحة لكتابة أو طاولة وكرسي لكل مرشح :

* حاسوب وطابعة :

* جهاز عاكس للعرض وشاشة للعرض أو تلفاز وقارئ رقمي أو سبورة إلكترونية :

- صنف «هـ (د)»: مجموعة مركبات مقرونة بعضها البعض من ضمنها مركبة جارة تدرج في صنف «د» ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزتها الإجمالي المأذون به 750 كيلوغراما.

2 - أن تشتمل :

أ) بالنسبة للمركبات من أصناف «ب» و«ج» و«د» و«هـ (ب)» و«هـ (ج)» و«هـ (د)» على :

- جهاز مزدوج لموصل السرعة وللحصر :

- جهاز مزدوج لدواسة السرعة يتم إيقاف تشغيله أثناء اجتياز امتحان رخصة السياقة.

ويمكن أن تجهز المركبة بمقدور ثان أثناء تعليم السياقة شريطة إزالته خلال اجتياز امتحان رخصة السياقة.

ب) بالنسبة للمركبات من صنف «ب» على مرأتين داخلتين ومرأتين جانبيتين يستعملها كل من المرشح والمدرب :

ج) بالنسبة للمركبات من صنف «ج» و«د» و«هـ (ب)» و«هـ (ج)» و«هـ (د)» على مرأتين جانبيتين يستعملهما المرشح ومرأتين جانبيتين آخرين يستعملهما المدرب.

المادة 18

يجب أن تحمل المركبات المخصصة لتعليم السياقة لوحة أو أكثر تحمل عباره «سيارة التعليم»، يمكن رؤيتها من الأمام والخلف وتوضع إما في المقدمة أو الخلف وإما على سطح المركبات.

إذا كانت اللوحة موضوعة على السطح، يجب أن تشكل مستقيماً متعمداً مع خط محور طول المركبة ولا تقل أبعادها عن 40x12 سنتمراً ولا تتجاوز 15 x 50 سنتم.

بالنسبة للمركبات من أصناف «ج» و«د» و«هـ (ج)» و«هـ (د)» يجب أن توضع اللوحات في المقدمة والخلف وأن تكون أبعاد هذه اللوحات 30x100 سنتم.

بالنسبة للدراجات النارية من صنف «أ» و«أ»، يجب أن تكون عباره «سيارة التعليم» مرئية بوضوح من الأمام والخلف إما على لوحتين مثبتتين بالدراجة أو على ظهاره يحملها السائق.

المادة 19

يجب أن تكون المركبات من أصناف «أ» و«أ» و«ب» المعدة خصيصاً للأشخاص المصابين بعجز يدنى لا يتنافى مع سياقة المركبات ذات المحرك، متوفرة علامة على الشروط المذكورة في المواد 15 و 17 أعلاه، على التهيئة المبينة في شهادة الفحص الطبي المسلمة من طبيب معتمد طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

يجب أن تسحب نهائياً من نشاط تعليم السياقة المركبات المخصصة لتعليم السياقة عندما يبلغ سنها :

- عشر سنوات (10) بالنسبة للدراجات النارية من صنفي «أ» و«أ» :

- عشر سنوات (10) بالنسبة للمركبات من صنف «ب» و«هـ (ب)» :

- عشرون سنة (20) بالنسبة للمركبات من أصناف «ج» و«د» و«هـ (ج)» و«هـ (د)».

يحتسب سن المركبة ابتداء من تاريخ أول شروع في استخدامها في السير.

المادة 16

يخضع إدخال أو سحب كل مركبة مخصصة لتعليم السياقة لتصريح يتم إيداعه من طرف المؤسسة لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل التي تتواجد المؤسسة في دائرة نفوذها. ويجب أن يرفق التصريح المتعلق بإدخال المركبة للاستعمال في تعليم السياقة بنسخة من شهادة تسجيل المركبة تتضمن عباره «سيارة تعليم» و، عند الاقتضاء، بنسخة مصادق عليها من عقد كراء المركبة.

المادة 17

يجب أن تستجيب المركبات المخصصة لتعليم السياقة للشروط التالية :

1 - أن تتوفر على الميزات الآتية بحسب الأصناف :

- صنف «أ» : الدراجات النارية مزودة بمحرك تتراوح أسطنته بين 95 سنتمراً مكمباً و 125 سنتمراً مكمباً :

- صنف «أ» : الدراجات النارية مزودة بمحرك تعادل أسطنته أو تفوق 249 سنتمراً مكمباً :

- صنف «ب» : السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية زيادة على مقدار السائق، على ثمانية مقاعد للجلوس على الأكثر والتي لا يتجاوز وزنها المأذون به محملاً 3500 كيلوغراماً :

- صنف «ج» : السيارات المعدة لنقل البضائع التي يعادل أو يفوق وزنها المأذون به محملاً 14 طناً :

- صنف «د» : الحافلات المعدة لنقل المسافرين والمحتوية بالإضافة إلى مقدار السائق على 39 مقعداً على الأقل :

- صنف «هـ (ب)» : المركبات المندرجة في صنف «ب» المقرونة بمقطورة يفوق وزنها الإجمالي محملاً 750 كيلوغراماً :

- صنف «هـ (ج)» : مجموعة مركبات مقرونة بعضها البعض من ضمنها مركبة جارة تدرج في صنف «ج» ومقرونة بنصف مقطورة على أن يعادل أو يفوق الوزن الإجمالي الدارج المأذون به للمركبة الجارة ولنصف المقطورة 21 طناً :

<p>- عدد الساعات المحددة للتكوين :</p> <p>- تاريخ بداية ونهاية التكوين :</p> <p>- صنف رخصة السيادة موضوع التكوين :</p> <p>- رقم رخصة السيادة في حالة تمديدها إلى صنف آخر.</p> <p>2- سجل شهادات التكوين النظري والتطبيقي يتضمن بالنسبة لكل مرشح المعطيات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - رقم وتاريخ شهادة التكوين النظري : - رقم وتاريخ شهادة التكوين التطبيقي : - الاسم الشخصي والعائلي : - رقم البطاقة الوطنية للتعريف : - رقم التسجيل المنوح للمرشح من طرف المصلحة المكلفة بتسليم رخصة السيادة : - تاريخ بداية ونهاية التكوين النظري : - تاريخ بداية ونهاية التكوين التطبيقي : - صنف رخصة السيادة موضوع التكوين : - اللغة المختارة من طرف المرشح لاجتياز الاختبار النظري : - الاسم الشخصي والعائلي ورقم رخصة المدرب أو المدربين الذين أشرفوا على تكوين المرشح : - عدد ساعات التكوين النظري : - عدد ساعات التكوين التطبيقي : - رقم تسجيل المركبة أو المركبات المستعملة في التكوين التطبيقي للمرشح. <p>المادة 23</p> <p>يتعين على مدير المؤسسة مسك :</p> <p>1 - ملف لكل مرشح يتضمن :</p> <ul style="list-style-type: none"> - نسخة من عقد التكوين المشار إليه في المادة 30 أدناه : - كثيب تتبع وتقدير المرشح المشار إليه في المادة 31 أدناه : - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف : - صورة فوتوغرافية : - نسخة من رخصة السيادة في حالة تمديدها إلى صنف آخر. <p>2 - ملف للمدير يتضمن :</p> <p>- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف :</p> <p>- صورة فوتوغرافية :</p>	<p>الفرع الثالث</p> <p>كيفيات الاستفلاط</p> <p>المادة 20</p> <p>يجب على مؤسسة تعليم السيادة أن تشير في جميع مراسلاتها ووثائقها ومطبوعاتها إلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> - رقم وتاريخ رخصة فتح واستقلال المؤسسة : - رقم قيد المؤسسة في السجل الوطني لمؤسسات تعليم السيادة : - الاسم التجاري وعنوان المؤسسة. <p>المادة 21</p> <p>يتعين على المؤسسة أن تضع نظاماً معلوماتياً يمكن من :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تأمين التدابير الإداري لملفات المرشحين المسجلين بالمؤسسة : - تخزين المعلومات المتعلقة بتكوين المرشحين بما في ذلك نتائج امتحان نيل رخصة السيادة : - طبع شهادات التكوين. <p>ويجب على المؤسسة أن تتمكن مصالح مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية التابعة لوزارة التجهيز والنقل من الاطلاع على المعطيات المتضمنة في نظامها المعلوماتي.</p> <p>كما يتعين على المؤسسة أن تتخذ على نفقتها وتحت مسؤوليتها جميع التدابير اللازمة التي يمكن من ربط المؤسسة بالنظام المعلوماتي لمديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية عندما يتم دعوتها من طرف هذه المديرية لهذه الغاية. وتلتزم المؤسسة باستعمال هذا النظام وجميع وظائفه، خاصة من أجل طلب إسناد رقم تسجيل المرشحين والقيام باختزال البيانات المتعلقة بملفات الترشيج والحصول على مواعيد الامتحان، وكذلك جميع البيانات المتعلقة بالمؤسسة والتي تطلبها هذه المديرية.</p> <p>المادة 22</p> <p>يتعين على مدير المؤسسة مسك السجلات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> 1 - سجل المرشحين المسجلين يتضمن بالنسبة لكل مرشح : - الاسم العائلي والشخصي ؛ - تاريخ ومكان الازدياد ؛ - رقم البطاقة الوطنية للتعريف ؛ - رقم التسجيل المنوح للمرشح من طرف المصلحة المكلفة بتسليم رخص السيادة ؛ - مراجع عقد التكوين (رقم وتاريخ العقد) ؛
--	---

- لائحة المركبات المخصصة لتعليم السياقة المكرأة، تتضمن بالنسبة لكل مركبة رقم تسجيلها واسم وكالة كراء السيارات المعنية ورقم و تاريخ عقد الكراء و تواريخ بداية و نهاية الكراء :
- مسميات الأدوات والدعائم البيداغوجية والديداكتيكية المستعملة من طرف المؤسسة :
- التعريفات المطبقة من طرف المؤسسة حسب صنف رخصة السياقة :
- عدد المرشحين القدمين للاختبارين النظري والتطبيقي حسب صنف رخصة السياقة :
- عدد المرشحين الناجحين في الاختبارات النظرية والتطبيقية حسب صنف رخصة السياقة.

الباب الرابع

المؤهلات المطلوبة لتعليم السياقة

المادة 25

يعين على مؤسسة تعليم السياقة أن تستند مهمة تسيير المؤسسة إلى مدير يستوفي الشروط المحددة في المادة 241 من القانون رقم 52.05 كالمتعلق بمدونة السير على الطرق والنصوص المتخذة لتطبيقه. ويزاول المدير نشاطه لحساب المؤسسة في إطار عقد عمل مبرم طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

يجب أن يتضمن هذا العقد بنداً يلتزم بمقتضاه المدير بالترغب كلها لزاكورة عمله والمهتم شخصياً على حسن التسيير الإداري والبيداغوجي للمؤسسة.

يجب على صاحب المؤسسة موافقة المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل التي تتواجد المؤسسة في دائرة نفوذها، بنسخة من هذا العقد قبل مباشرة المدير لوظيفته بالمؤسسة. كما يتعين عليه إخبار هذه المديرية بكل تغيير للمدير أو توقيف هذا الأخير عن العمل.

إذا كان صاحب الرخصة يقوم شخصياً بوظيفة المدير لهذه المؤسسة طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 241 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، وجب عليه الإدلاء لدى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل التي توجد المؤسسة في دائرة نفوذها، قبل الشروع في مزاولة هذه الوظيفة، بتصرییح بالشرف مصادق عليه يلتزم بمقتضاه بالترغب كلها لزاكورة هذه الوظيفة.

المادة 26

طبقاً لمقتضيات المادة 245 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، يجب على صاحب المؤسسة أن يستند مهماً تكوين المرشحين إلى مدربي مرخصين من طرف وزارة التجهيز والنقل في إطار عقد عمل مبرم طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

- نسخة من شهادة النجاح في الامتحان المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم رقم 2.10.432 المشار إليه :

- نسخة من عقد العمل المشار إليه في المادة 25 أدناه.
- ملف لكل مدرس يتضمن :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف :

- صورة فوتوغرافية :

- نسخة من رخصة مدرس تعليم السياقة سارية الصلاحية :

- نسخة من عقد العمل المشار إليه في المادة 26 أدناه.
- نسخة من رخصة السياقة سارية الصلاحية :

4 - ملف لكل مركبة لتعليم السياقة يتضمن :

- نسخة من شهادة التسجيل (الورقة الرمادية) :

- نسخة من عقد التأمين ساري الصلاحية :

- نسخة من شهادة المراقبة التقنية سارية الصلاحية :

- نسخة من شهادة الضريبة السنوية على المركبات :

- نسخة من عقد الكراء في حالة كراء المركبة :

- نسخة من التصريح بإدخال المركبة للاستعمال في تعليم السياقة ومن التصريح بسحبها عند الاقتضاء.

5 - ملف إداري يتضمن جميع المراسلات المتبادلة بين المؤسسة والمصالح المختصة التابعة لوزارة التجهيز والنقل.

يعين على المؤسسة الاحتفاظ بهذه الملفات لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ إحداثها.

المادة 24

يجب على مدير المؤسسة أن يوجه قبل نهاية شهر يناير من كل سنة إلى المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل التي تتواجد المؤسسة في دائرة نفوذها، تقريراً حول نشاط المؤسسة برسم السنة المنتهية. ويتضمن هذا التقرير المعلومات الإدارية والبيداغوجية المتعلقة بالتكوين ولا سيما :

- لائحة المدربي المكلفين بالتكوين النظري والتطبيقي تتضمن بالنسبة لكل مدرس الاسم الشخصي والعائلي ورقم رخصة المدرس

- لائحة المركبات المخصصة لتعليم السياقة التي تمتلكها المؤسسة تتضمن بالنسبة لكل مركبة رقم تسجيلها و تاريخ إدخالها في تعليم السياقة و تاريخ سحبها عند الاقتضاء :

المادة 32

يحدد العدد الأدنى لساعات التكوين على الشكل التالي :

1 - بالنسبة للتكوين النظري :

- عشرون ساعة (20) لجميع أصناف رخص السياقة. ويجب أن تقل مدة حصة التكوين النظري الواحدة عن ثلاثين (30) دقيقة.

2 - بالنسبة للتكوين التطبيقي :

- عشرون ساعة (20) بالنسبة للأصناف: «أ» و«أ» و«ب» و«هـ (ب)»؛

- ثلاثون ساعة (30) بالنسبة للأصناف «ج» و«هـ (ج)» و«د» و«هـ (د)»؛

ولا يجب أن تقل مدة حصة التكوين التطبيقي عن ثلاثين (30) دقيقة لكل مرشح.

يمكن بالنسبة لمؤسسة تعليم السياقة المتوفرة على جهاز محاكاة للسياقة أن تقوم بتلقين جزء من التكوين التطبيقي الخاص بصنف «ب» بواسطة هذا الجهاز وذلك في حدود ست (6) ساعات على الأكثر ويلقىباقي وجوباً بواسطة المركبة.

المادة 33

لا يمكن إيداع ملف المرشح للاختبار النظري لامتحان نيل رخصة السياقة لدى المصلحة المكلفة بتسلیم رخص السياقة إلا بعد انصرام أجل عشرين (20) يوماً على الأقل يحتسب من تاريخ إسناد رقم التسجيل الخاص بالمرشح المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه.

يجب أن يتضمن ملف المرشح شهادة نهاية التكوين ثبت استفادته من العدد الأدنى لساعات التكوين النظري والتطبيقي المنصوص عليه في المادة 32 أعلاه.

المادة 34

يجب على مؤسسات تعليم السياقة أن تلتزم بعدد المواعيد المخصصة لمرشحيها لاجتياز الاختبارين النظري والتطبيقي للحصول على رخصة السياقة من طرف الإدارة و المحدد بحسب عدد المدربين والمركبات وسعة قاعة أو قاعات التكوين النظري التي تتوفر عليها هذه المؤسسات.

المادة 35

كل مخالفة لمقتضيات دفتر التحملات هذا تعرض المؤسسة للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، ولا سيما المواد 255 إلى 265 منه.

يجب على المؤسسة موافاة المديرية الجهوية أو الإقليمية للتجهيز والنقل التي تتواجد المؤسسة في دائرة نفوذها بنسخة من هذا العقد قبل مباشرة المدرب مزاولة مهمة التكوين بالمؤسسة: كما يجب عليها إخبار هذه المديرية بكل تغيير أو توقف عن العمل يتعلق بالمدرب.

باب الخامس

مناهج وبرامج وآدوات تعليم السياقة

المادة 27

يجب أن يكون تعليم السياقة الملقن بالمؤسسة مطابقاً للبرنامج الوطني لتعليم السياقة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 243 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، وكذا لبرنامج الامتحان النظري والتطبيقي لنيل رخصة السياقة المنصوص عليه في الملحق 3 من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2709.10 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010).

المادة 28

يجب أن تكون المراجع البيداغوجية وكذا الأدوات والدعائم البيداغوجية والديداكتيكية المستعملة في تعليم السياقة معتمدة من طرف مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية التابعة لوزارة التجهيز والنقل.

المادة 29

يجب على المؤسسة أن تطلب قبل إبرام عقد التكوين مع المرشح من المصلحة المكلفة بتسلیم رخص السياقة التي تتواجد المؤسسة في دائرة نفوذها رقم التسجيل الخاص بالمرشح. ويجب أن يدون هذا الرقم بعقد التكوين الأصلي والوثائق المتعلقة بالتكوين.

المادة 30

لا يشرع في تكوين المرشح إلا بعد توقيع عقد التكوين المبرم بين المؤسسة والمرشح طبقاً للنموذج المحدد بقرار وزير التجهيز والنقل وإسناد رقم تسجيل المرشح من طرف الإدارة.

يعتبر على المؤسسة أن تضع رهن إشارة المرشحين مطويات توضح أهداف التكوين وشروط التقييم وكذا أدوات ودعائم بيادغوجية وديداكتيكية لتعليم السياقة.

المادة 31

تسلك المؤسسة لكل مرشح كتاباً للتقسيع والتقطيع (livret d'apprentissage) طبقاً للنموذج الذي تحدده وزارة التجهيز والنقل.